

عدد ضبط قطع الاراضي	موقع قطع الاراضي	نوع قطع الاراضي	المساحة التقريبية المزمع شراؤها	اسماء المالكين او المنسوبة لهم الملكية
55 مكرر	العوينة الشرقية	ارض مبني ومزروع جزء منها	0 42 19	الغايت فرحات
56	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	1 55 00	احمد بن حسين بن بريك
58	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	2 30 00	الطاهر ومحمد وعزوز بن الكيلاني بن حسين الطرابلسي
59	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	3 50 00	الفرجاني بن خميس بن عثمان
60	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	3 37 50	احمد بن محمد بن مسعود بن دولة، عبد الرحمان بن الصادق بن غنية وورثة حسن بن الكيلاني
61	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	10 37 50	الكيلاني بن الحاج حسن والحاج احمد بن الحاج حسن بن مسعود
62	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	0 94 00	الحاج احمد بن الكيلاني
63	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	2 17 50	الحاج الهادي بن خميس بن عثمان واخيه الفرجاني
64	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	3 45 00	ديوان احياء اراضي وادي مجردة ومساحات عمومية سقوية
65	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	2 97 50	حمادي بلحاج الهادي بن خميس
66	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	0 52 50	البشير بن احمد بلكيلاني
67	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	3 83 75	الفرجاني بن خميس بن عثمان
68 (2)	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	1 02 50	حسين بن الكيلاني بن مسعود الطرابلسي
68 (3)	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	1 70 00	حسين بن الكيلاني بن مسعود الطرابلسي
69	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	0 33 75	الحاج عمار بن خميس بن عثمان
70	العوينة الشرقية	ارض بيضاء	3 87 50	حميدة بن الباجي بن عثمان
71	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	46 53 90	بلدية تونس
72	العوينة الشرقية	ارض مبني جزء منها	1 37 50	المختار بلحاج علي بن غنية

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة والغير منقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المذكورة .

الفصل 3 - هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - وزير الاشغال العمومية والاسكان مكلف بتنفيذ

هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 30 جوان 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

وزارة الشباب والرياضة

قانون الاطارات

امر عدد 251 لسنة 1971

مؤرخ في 30 جوان 1971 يتعلق بضبط قانون الاطارات بالنسبة للمعهد القومي للرياضة بقصر الشهيد وبالنسبة لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس

بضبط القانون الاساسي الصام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1970 وخاصة على الفصل 29 منه المتعلق باحداث مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس وعلى الامر عدد 214 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ماي 1968 المتعلق باحداث خطط بالمؤسسات العمومية الراجعة بالنظر الى كتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي تقهته او تمته وعلى راي وزيري المالية والشباب والرياضة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - وقع ضبط قانون اطارات المعهد القومي للرياضة بقصر السعيد وكذلك قانون اطارات مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس كما يلي :

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق

الرتب	قانون اطارات المعهد القومي للرياضة لسنة 1969	تراتييب جديدة لسنة 1970			قانون الاطارات النهائي لسنة 1970			ملاحظات
		حذف خطط	احداث خطط (I)	تحويل خطط (I)	المعهد القومي للرياضة بقصر السعيد	مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية والرياضية بصفاقس	الجملة	
(1) السلك الاداري :								
مدير المعهد	I				I		I	(I) لفائدة مدرسة ترشيح المعلمين
مدير المدرسة	3			I	2	I	3	والمعلمات للتربية البدنية
قابض - محتسب	I	I			I	I	2	والرياضية بصفاقس
كاتب مؤسسة	4	2			4	2	6	(2) منها 6 خطط وقع احداثها ابتداء
مستكتب مؤسسة	6	2			6	2	8	من اول اكتوبر 1969
قيم عام	4	I		I	2	I	3	(3) منها خطة واحدة وقع احداثها
قيم	22	4		6	I2	6	I8	ابتداء من اول جانفي 1969
راقن	—		I			I	I	(4) وقع احداثها ابتداء من اول
مكلف بالهاتف	I (4)				I		I	جانفي 1969
حاجب	I (4)				I		I	(5) منها I2 خطة بطريقة التحويل من
(2) سلك التعليم :								
استاذ في التربية البدنية والرياضية	I0 (2)		I	3	7	4	II	الفصل 31 لفائدة المعهد القومي
استاذ مساعد في التربية البدنية	II	I0	4		I	4	5	للرياضة و4 خطط لفائدة مدرسة
والرياضية	2 (3)				2		2	ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية
مدرّب في التربية البدنية والرياضية	I		I		I	I	2	البدنية والرياضية بصفاقس
(3) سلك ثانوي يتبع الصحة العمومية								
ممرض ناظر وممرض								
	67	I5	I2	II	4I	23	64	
(4) العملة :								
عملة قارون من صنف I الى صنف I0	54	—	I6 (5)	6	60	I0	70	

التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة لاداء ابتداء من اول جانفي 1971 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية قصبية المديوني باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة لاداء ابتداء من اول جانفي لاعوام 68 - 69 - 1970 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية الساحلين سيدي عامر معتمر باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء التكميلي فيما يخص العقارات المبنية الواقع السهو عنها اثناء الاحصائيات السابقة او التي لم تبق معفاة من الاداء طبق الفصل 3 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 او التي تم بناؤها حديثا وكذلك محلات النزهة والمتعة والمخصصة للخلاعة والمحلات المعدة لممارسة الصناعات الموسمية وصارت خاضعة لاداء ابتداء من اول جانفي 1970 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

الفصل 2 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 214 لسنة 1968 المؤرخ في 31 ماي 1968 والتي تتعلق بالمعهد القومي للرياضة .

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والرياضة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1970 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جوان 1971

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

اعلانات وارشادات

وزارة الداخلية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية القطار باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة لاداء لمدة خمسة اعوام 1972 - 1976 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 8 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية)

يتشرف رئيس بلدية قرنبالية باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء العام فيما يخص العقارات المبنية الخاضعة لاداء لمدة ثلاثة اعوام 1972 - 1974 ستبتدي بهاته البلدية بعد مضي عشرة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

اعلان

(تطبيق احكام الفصل 17 من الامر المؤرخ في 16 سبتمبر 1902 المتعلق بالاداء الموظف على قيمة كراء العقارات المبنية والفصل الاول من الامر المؤرخ في 26 جانفي 1956 المتعلق بالاحصاء السنوي)

يتشرف رئيس بلدية قبلي باعلام السادة المالكين او وكلائهم الذين يهمهم الامر بان عمليات الاحصاء